

وزارة الصحة

قرار وزارى رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٦

بإضافة جواهر مخدرة الى الجدول رقم ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلسته ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف الى الجدول الأول بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه الجواهران الآتيان برقمى ٦٥ و ٦٦ :

(٦٥) أستورفين = م ١٨٣

٣ - ١ - أستيل - ٧ - (١) - (د) - هيدروكسى - ١ - (ميثيل بوتيل) -

٦ - ١٤ - أندواينوتتراهيدرو - أور بيبافين

(٦٦) أيتورفين = م ٩٩

٧ - ألفا - ١ - (ر) - هيدروكسى - ١ - (ميثيل بوتيل) -

٦ : ١٤ - أندو - أئينوتتراهيدرو - أور بيبافين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٨٦ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦)

دكتور : محمد النبوى المهندس

قرار وزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦٦

بإلغاء تراخيص بعض المستحضرات الصيدلانية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المتعددة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٦٦ و ٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى تراخيص المستحضرات الآتية :

(١) قطرة عابدة المسجلة برقم ٣٤

(ب) قطرة بروجول « ٩٧ »

(ج) القطرة السوداء « ١٦٩ »

ويمنع تداولها بالجمهورية العربية المتحدة - وتصادر الكميات الموجودة منها إداريا أينما وجدت .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة ورئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية تنفيذ هذا القرار وكل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٦ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦)

دكتور : محمد النبوى المهندس